الأمم المتحدة
A/HRC/RES/S-37/1

الجمعية العامة

Distr.: General
12 February 2025
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية السابعة والثلاثون
7 شباط/فبراير 2025

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 7 شباط/فبراير 2025

د إ-1/37- حالة حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن وهو نفسه بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشير أيضاً إلى البيانات التي أدلى بها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وكذلك بيانات العديد من آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)؛

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء التصعيد الأخير للأعمال العدائية في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإزاء استمرار تصاعد الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المذابح وأعمال العنف الجنسي والجنساني المتصلة بالنزاع والاعتداءات على السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن قلقه العميق أيضاً إزاء تدمير السجون، مع ما يترتب على ذلك من إطلاق مجرمين خطرين في المجتمع، بما في ذلك إطلاقهم من سجن مونزينزي في غوما، حيث أقدم سجناء فروا حديثاً على اغتصاب نساء، وإزاء تدمير مكاتب النيابة العامة وحرق المحاكم والهيئات القضائية، مما أدى إلى اختفاء أدلة في قضايا جنائية،

وإذ يأسف بشدة لمعاناة الشعب الكونغولي ويطالب باتخاذ تدابير فورية لضمان توفير حماية فعلية للمدنيين، ولا سيما للنساء والأطفال، الذين هم أول ضحايا التجاوزات المرتكبة،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد تضامنه العميق مع الشعب الكونغولي، ويشدد على أهمية تقديم ما يلزمه من دعم ومساعدة، وعلى الحاجة الملحة لتحديد المسؤوليات من خلال تقديم مرتكبي الجرائم التي تنطوي على انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني إلى العدالة،

وإذ يساوره القلق من أن الانتشار الحالي للأسلحة على نطاق واسع في غوما يؤدي إلى تفاقم خطر الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتفع أصلاً،

وإذ يحيط علماً بالبيان الصحفي الصادر عن مجلس الأمن في 26 كانون الثاني/يناير 2025 بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الراسخ بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها، ولا سيما التزامه بعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،

وإذ يدين جميع أشكال الدعم العسكري الأجنبي لحركة 23 مارس وأي جماعة مسلحة أخرى تعمل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يطالب بالوقف الفوري لهذا الدعم والانسحاب الفوري لجميع هذه الأطراف الخارجية من كامل الأراضي الكونغولية،

وإذ يرى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن إفلات مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب يشجع على تكرار هذه الانتهاكات والتجاوزات ويشكل عقبة رئيسية أمام إحلال السلام والاستقرار الدائمين على الصعيدين الوطني والإقليمي، وأمام مواصلة التعاون بين الشعوب وتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ يرحب بالجهود المبذولة في المنطقة، ولا سيما الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى وجماعة شرق أفريقيا، من خلال عمليتي لواندا ونيروبي، وإذ يرحب أيضاً بقرار عقد مؤتمر قمة مشترك بين الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا للتداول بشأن سبل المضي قدماً فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يومي 7 و8 شباط/فبراير 2025، في دار السلام،

وإذ يحيط علماً بتدهور الحالة الإنسانية المتردية أصلاً في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يطالب بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل سريع وآمن ومن دون عوائق، وإذ يهيب بالمجتمع الدولي، ولا سيما وكالات الأمم المتحدة العاملة في المجال الإنساني، إلى تكثيف الجهود لتعبئة الموارد، وبالشركاء الدوليين إلى زيادة المعونة الإنسانية المقدمة لغوما والمناطق المحيطة بها وضمان وصول الأغذية والإمدادات الطبية والمأوى، ولا سيما للنساء والأطفال وكبار والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشدد على ضرورة جمع الأدلة على هذه الانتهاكات وحفظها وتحليلها لضمان محاسبة المسؤولين عن الجرائم أمام العدالة الجنائية الدولية، وعلى أن خطورة الوضع تتطلب اتخاذ إجراءات سريعة وصارمة من أجل الاعتراف بالضحايا ودعمهم،

1- *يدين بأشد العبارات* جميع الانتهاكات والتجاوزات المستمرة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين المرتكبة في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما أعمال العنف الجنسي والجنساني المتصلة بالنزاع وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة وأعمال الاختطاف والاختفاء القسري والهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وكذلك قوات حفظ السلام، وقصف مواقع النازحين والمستشفيات والمدارس؛

2- *يدين* الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ولا سيما في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، ويطالب جميع الجماعات المسلحة وشبكاتها بالوقف الفوري لجميع أشكال استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها، وباتخاذ تدابير صارمة لوضع حد لنهب هذه الموارد، وهي أمور تسمح بتأجيج النزاع وتمويل الجماعات المسلحة؛

3- *يدين بشدة* الدعم العسكري واللوجستي الذي تقدمه قوات الدفاع الرواندية إلى حركة 23 مارس، والذي لا يزال يتسبب في وقوع العديد من الضحايا المدنيين وحالات نزوح جديدة وصدمات كبيرة بين السكان؛

4- *يهيب* بحركة 23 مارس وقوة الدفاع الرواندية إلى وضع حد فوري لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، ويطلب التقيد الصارم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحماية المدنيين والبنى التحتية المدنية الحيوية في هاتين المقاطعتين؛

5- *يطالب* حركة 23 مارس بالوقف الفوري لجميع الأعمال العدائية والانسحاب من المناطق المحتلة، ويطالب أيضاً قوة الدفاع الرواندية بوقف دعمها لحركة 23 مارس والانسحاب على وجه السرعة من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، من أجل المساعدة على منع وقوع المزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية؛

6- *يؤكد من جديد* التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً، التي تمتد إلى مياهها الإقليمية؛

7- *يشير* إلى أن الهجمات على المدنيين، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة والعاملون في المجال الإنساني تشكل جرائم حرب، ويدعو السلطات المختصة إلى التحقيق في جميع الحوادث وتقديم المسؤولين المزعومين عنها إلى العدالة على وجه السرعة؛

8- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وفريق الخبراء الدوليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية مواصلة بناء قدرات الحكومة وتزويدها بالمساعدة التقنية اللازمة، وفقاً لقراره 34/57 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

9- *يحث* حركة 23 مارس ورواندا على تأمين إيصال المساعدات الإنسانية بشكل فوري وكامل وآمن ومن دون عوائق، وكذلك الوصول إلى مطار غوما، بحيث تبلغ هذه المساعدات كل مَن يحتاج إليها، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة، واحترام استقلال الوكالات الإنسانية وحيادها، وضمان حماية العاملين في المجال الإنساني والعاملين المكلفين حصراً بأداء مهام طبية؛

10- *يشجب بشدة* ما أفيد عنه من عمليات قتل واعتداء واحتجاز تعسفي وأعمال تخويف وانتقام ضد العاملين في المجالين الإنساني والصحي، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وقادة المجتمعات المحلية، والموظفين العموميين أو العاملين في الحكومات المحلية، والصحفيين وغيرهم من الإعلاميين، والطلاب والمحامين، وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وضد أعضاء المنظمات الدولية والسلك الدبلوماسي، وهي أعمال لها تأثير مباشر في قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة لهذه الأزمة على مستوى حقوق الإنسان وعلى المستوى الإنساني؛

11- *يدين* التجنيد القسري للأطفال الجنود، بمن فيهم الذي نُقلوا إلى مراكز تدريب حركة 23 مارس في روتشورو وأماكن أخرى؛

12- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء ما لوحظ من تجاوزات تمس ممارسة العديد من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والتعليم وبلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، الناجمة عن القصف الجوي والمدفعي في مناطق مكتظة بالسكان، مثل مخيمات النازحين داخلياً؛

13- *يشدد* على أهمية الحفاظ على إمكانية الوصول الحر والمفتوح والقابل للتشغيل المتبادل والموثوق به والآمن إلى المياه والكهرباء والإنترنت، ويدين إدانة قاطعة جميع التدابير التي تشوش على الإشارات وتشل حركة الطيران، لأنها تؤثر سلباً على إيصال المساعدات الإنسانية وتمنع قوات حفظ السلام من تنفيذ ولايتها في حماية المدنيين، ويطالب بإعادتها دون تأخير؛

14- *يدعو* المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، كل في إطار ولايته، إلى إيلاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية اهتماماً خاصاً؛

15- *يشدد* على أهمية ضمان مساءلة مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وعلى الحاجة الملحة إلى فتح تحقيق سريع ومستقل ونزيه في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة من أجل إنهاء إفلات الجناة من العقاب وضمان مساءلتهم عنها؛

16- *يقرر* أن ينشئ على وجه السرعة بعثة لتقصي الحقائق بشأن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

17- *يطلب* إلى المفوض السامي أن ينشئ على وجه السرعة بعثة تقصي الحقائق، التي ستعد تقريراً عن الأحداث التي وقعت في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير 2022 وتاريخ تقديم تقريرها الكامل، على أن تشمل ولايتها ما يلي:

(أ) التحقيق في الوقائع والملابسات والأسباب الجذرية لجميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وإثباتها، بما في ذلك تلك التي تمس النساء والأطفال وتلك التي تنطوي على أعمال عنف جنسي وجنساني، والمرتكبة ضد النازحين داخلياً واللاجئين، وفي الجرائم الدولية المحتملة في سياق التصعيد الأخير في كانون الثاني/يناير 2025 والمستمر للأعمال العدائية في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية؛

(ب) الحصول على الأدلة على هذه الانتهاكات والتجاوزات وتجميعها وتحليلها، بما فيها تلك التي تمس النساء والأطفال، والعمل بصورة منهجية على تسجيل وحفظ جميع المعلومات والوثائق والأدلة، بما في ذلك المقابلات وإفادات الشهود ومواد الاستدلال الجنائي العلمي، بما يتفق مع أفضل الممارسات الدولية، تمهيداً لأي إجراءات قضائية مقبلة؛

(ج) الحصول على المعلومات والأدلة ذات الصلة والتحقق منها، بطرق منها العمل الميداني، والتعاون مع الهيئات القضائية وغير القضائية، حسب الاقتضاء؛

(د) السعي قدر الإمكان إلى تحديد الأفراد والكيانات المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية المحتملة في سياق التصعيد الأخير والمستمر للأعمال العدائية في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، وذلك لضمان محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات؛

(هـ) إعداد توصيات، بما في ذلك تدابير لضمان المساءلة، بهدف وضع حد للإفلات من العقاب ومعالجة أسبابه الجذرية، وضمان المساءلة بما في ذلك، عند الاقتضاء، تحديد المسؤولية الجنائية الفردية، وكذلك إمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة؛

(و) تقديم تحديث شفوي عن أعمالها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والخمسين، تليه جلسة تحاور معزز، وتقديم تقريرها الكامل عن هذا الموضوع إلى المجلس في دورته الستين، تليه أيضاً جلسة تحاور معزز؛

(ز) تقديم تقريرها الكامل أيضاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

(ح) تحديد ودعم آليات التعاون والمساءلة على مستوى العدالة الدولية وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة القائمة أو المتوخى إنشاؤها؛

18- *يقرر أيضاً* إنشاء لجنة تحقيق مستقلة، تتألف من ثلاثة خبراء في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يعينهم رئيس مجلس حقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن، لمواصلة العمل الذي تضطلع به بعثة تقصي الحقائق التابعة للمفوض السامي بعد تقديم تقريرها الكامل، على أن تكون لها نفسه ولاية بعثة تقصي الحقائق، أي تقديم تحديث شفوي عن أنشطتها إلى المجلس في دورته الحادية والستين، تليه جلسة تحاور معزز، وتقديم تقرير شامل عن هذا الموضوع إلى المجلس في دورته الثالثة والستين، تليه أيضاً جلسة تحاور معزز؛

19- *يطلب* أن يبدأ نفاذ ولاية بعثة تقصي الحقائق فوراً، ويطلب إلى الأمين العام أن يزود المفوض السامي بجميع الموارد المالية والخبرات اللازمة، ولا سيما في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالمرأة والطفل، والقانون الدولي الإنساني، لتمكينها من الاضطلاع بولايتها وتنفيذ أحكام هذا القرار؛

20- *يطلب* إلى جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية، أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع بعثة تقصي الحقائق في أداء عملها، ويدعوها إلى دعم تنفيذ ولايتها دعماً كاملاً، بسُبل منها تقديم ما لديها أو قد يكون لديها مستقبلاً من معلومات أو وثائق؛

21- *يطلب* إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المفوض السامي وأن تستجيب سريعاً لأي طلب يقدمه، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على المعلومات والوثائق ذات الصلة؛

22- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة الثانية
7 شباط/فبراير 2025

[اعتُمِد من دون تصويت.]